

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

نعم لوحدها ما يخالف ايه ان شئنا قسمنا الجميع مشاعا وان شئنا قسمنا المئة الف بطريق الضرب اللي فيه الاضلاع هذي وقسمنا البيت بالمشاة نعم المشاع معناه الشاعر الشائع في كل ذرة - [00:00:00](#)

من هذا المشترك يعني الان البيت المشترك بين ثلاثة يا جماعة البيت المشترك بين ثلاثة اما ان يكون بالعزة او او بالشيوع اما بالاجزاء او بالشيوط الاجزاء ان يكون واحد منهم له الايمن وواحد الايسر وواحد - [00:00:28](#)

اللاوسط هذا بالاجزاء لان كل واحد منهم له جزء واحد معين هذا شراكب الاجزاء واما ان يكون الشيوع بمعنى انه مشترك بين الجميع كثلاثة ايش؟ كثلاثة ابناء وورثوا عن ابيهم بيتا - [00:00:48](#)

هذا ايش للمشع يعني ان اللبنة الواحدة يشرك فيها الثلاثة والمسمار الواحد ها يشترك فيه الثلاثة اولى والذرة الواحدة من من هذي من لبن هذا البيت يشتركون فيها الثلاثة فهت الان - [00:01:11](#)

طيب اي نعم ها كل واحد اراد بنفس البيت نصيبك بالله يقسم واحدا يقول اما ان يكون لي البيت والاخر يقول لي البيت واحد يقول انا البيت ابيت واعطيك نصيبه - [00:01:39](#)

والثاني قال لا انا اللي ابيه واعطيك نصيبي والثالث قال لا انا اللي بعطيك نصيب فهذا اما ان يقال يلا نعرضها للبيع بينكم قال واحد انا اشتري نصيبكم على مئة الف - [00:02:01](#)

النصيبة التي على مئة الف قال الثاني انا اشتريه على مئة الف وعشرة قال الثالث انا اشتري منكم على مئة الف وكم وعشرين فقال الاول رجعت الاول انا اشتريه بمئة الف وثلاثين - [00:02:17](#)

قال الثاني باربعين. قال الثالث بخمسين. قال الاول ستي يتزوجون لين ترسى على حداه نعم مو واضح؟ نعم طيب فان لكن هذي ما هي مشكلة المشكلة اذا قال كل واحد منهم انا ابي حقي يقسم - [00:02:36](#)

ابيه يفرز فاماذا نعمل هذا يقول بيقسم والثاني قال لا اذا قسم خرب علينا هذي يرجع الى اهل الخبرة ويقال هل اذا قسم ينقص او لا اذا قالوا ينقص ما في طريق الا البيع الان - [00:02:56](#)

طيب ناخذ الامثلة ناخذ من هو عليه الدور ها واضحة يا جماعة؟ خلاص؟ طيب ما دام هذه قسمة العباس فاطية ايه طيب هذا قسم الاربعة هنا اي نعم قال او خذ بسم الله الرحمن الرحيم او خذ من التركة في الصريح - [00:03:18](#)

يعني في القسم الصريح الخالي من الغلط بنسبة السهام للتصحيح بنسبة السهام للتصحيح اي لما صحت منه المسألة فاذا صحت المسألة من ستة وكان لاحدهم اثنان اثنان كم يصير له - [00:03:45](#)

الثالث اذا صحت من من سبعة وعشرين وكان لاحدهم ثلاثة وعلى هذا فقسمة اي نعم ناخذ درس جديد يلا سم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب الرب والرد نفس هو في النصف والاقسام فارد على ذي فرض دون نيل بقدر - [00:04:06](#)

والزوجين بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرد بالرد بمعنى الارجاع قال الله تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم اي ردة ويقال رد البيع اي رجع فيه - [00:04:34](#)

فالرد بمعنى ايش؟ الارجاع ولكنه في الاصطلاح في الاصطلاح زيادة انصاء الورثة على اسهمهم زيادة النصيب على السهر فالذي له سدس يزيد يعطى اكثر والذي لهم نصف يعطى اكثر وسببه - [00:04:57](#)

سببه نقص الفروض عن المسألة وشرطه الا يوجد عاصي شرطه ان لا يوجد عاصم فصار الرد في في الاصطلاح ايش زيادة الانصاء

ها على الاسفل وسببه ها نقص الفروض عن المسألة - 00:05:26

وشروطه الا يوجد عاصب ان لا يوجد عاصي طيب وذلك لانه اذا وجد عاصب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي اهو لاولى رجل ذكر - 00:05:56

فاذا لم يوجد عاصم فماذا نعمل نقول نعمل بالرد نعمل بالرد هذا هو القول الراجح والمسألة فيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من يقول لا رد لان في الرد تجاوزا لحدود الله - 00:06:22

وقد قال الله عز وجل حين قسم الفرائض تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها النار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله - 00:06:48

ويتعدى ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فانت اذا اعطيت البنت النصف والامة السدس يبي يبقى شيء كم يبقى ثلث يبقى ثلث ان اصفته اليهما اعطيت البنت اكثر من النصف - 00:07:03

واعطيته الامة اكثر من السدس وهذا تعد لحدود الله لا يجوز اذا ماذا نصنع نقول الحمد لله هذا مال لا يعرف له مالك وكل مال لا يعرف له مالك سبيله بيت المال - 00:07:28

يعني يعطى بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين العامة يسرق في مصالح المسلمين عامة وحينئذ لا رد وهذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعي واظنه ايضا مذهب مالك رحمه الله - 00:07:46

وعلى هذا فنقول لا رد اذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم فالباقي يصرف اتموا الى بيت المال. لماذا لانه مال لا مالك له وكل مال لا مالك له فسيلها ان يصرف الى بيت المال - 00:08:09

وقال اخرون ومنهم الامام احمد رحمه الله وابو حنيفة قالوا بل يرد بل يرد على اصحاب الفروض لان الله يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولانك - 00:08:37

اذا صرفته الى اصحاب الى اصحاب الفروض فقد صرفته الى من هو به اولى وطريق الاولوية معتبر في الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لاولى لاولى - 00:09:04

رجل ذكر ومعلوم ان قرابة الانسان اولى به من الناس العموم على سبيل العموم فيكون الرد ثابتا بدلالة الكتاب الصراحة وايماء السنة اليه جائتها بصراحة اثنين والارحام باعوهم اولاد بعضهم بكتاب الله - 00:09:24

السنة ايماء وما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقرابته اولى به من الناس واما ما استدل به المانعون من الرد الجواب عنه ان تعدي حدود الله انما هو في تفضيل بعض الورثة على بعض - 00:09:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لما في ذلك من التفضيل وهذا هو الممنوع هذا هو الممنوع ان ان تتعدى حدود الله ونقول الزوج - 00:10:13

له اكثر من نصف والبنت لها اكثر من نصف بالوصية لهما مثلا اما اذا اشترك الجميع بالعدل فيما فضل من المال فاننا لم نتعدى الحدود بل عملنا بقوله تعالى واولي الارحام بعضهم - 00:10:31

اولى ببعض نعم لو قلنا الفاظ يرد على واحد دون الآخر فقد تعدينا الحدود تعدينا الحدود افهمتم الان؟ طيب اذا القول الراجح في هذه المسألة بعد ان ذكرنا شيئا مما استدل به الطرفان - 00:10:51

هو ان الرد ثابت هو ان الرد ثابت ثمان هناك ايضا دليلا اخر نقول كما ان هؤلاء الذين لهم فروض يدخل عليهم النقص عند التزام بماذا يدخل نقص بالعود - 00:11:15

فكذلك ينبغي ان يدخل عليهم الزيادة نعم بالرد حتى نكون قد قمنا بالقسط اما نقول اذا اما ان نقول اذا زادت الفروض فعول المسألة واذا نقصت فلا تردها فهذا فيه شيء من - 00:11:38

من الظلم طيب كيف عمل الرد؟ يقول المؤلف رحمه الله والرد نقص هو في السهام يعني السهام تنقص عن ايش المسألة زيادة في النصب والاقسام الاقسام جمع قسم اي نصيب - 00:11:58

يعني زيادة في في الانصبه وعلى هذا قصدي وعلى هذا فعطفها على النصب من باب عطف المترادفين نعم المترادفين كقوله اي قول الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا طيب هذا هو الرد - [00:12:19](#)

المؤلف رحمه الله لم يبين سببه لكنه اومى اليه حيث قال نقص هو في السهام اذا سببه نقص السهام ايش عن المسألة طيب ولن يذكر شرطه ولكن نقول شرطه ايش - [00:12:40](#)

الا يوجد عاصب لانه اذا وجد عاصب اخذ الباقي طيب بقي علينا كيف عمل مسائل الرد عمل مسائل ردسة عمل مسائل الرد سهل ان كانوا من جنس واحد فاصل مسألتهم بعدد رؤوسهم - [00:13:07](#)

اذا كان جسم واحد فاصل المسألة عدد رؤوسهم كالعصبة اذا كان اذا كانت المسألة ليس فيها الا عصبة من جنس واحد نعم فهي على عدد رؤوسهم مثال ذلك هلك هالك - [00:13:32](#)

عن اربع بنات لا يحتاج ان نؤصل هنا نقول المسألة من من ثلاثة للبيانات الثلاثين لانه لا مزاحم لهن يقول المسألة منكم؟ من اربعة عن عشر بنات من عشرة عن عشرة اولاد - [00:13:54](#)

ما فيها ما فيها رد هذا هذا تعصيب لكنها من عشرة لكن من وجه اخر طيب آآ ابن وبناتان عصبة ولا رد؟ عصبة. طيب اذا كان اصحاب الرد من من اجناس - [00:14:15](#)

فاصل مسألتهم ثم ردها الى حيث تنتهي فروضه اصل مسألتهم ثم ردها الى حيث تنتهي فروضهم اذا كانوا متى؟ من من اجناس فاصل المسألة واعطفوا واعطهم الفروض من اصلها ثم ردها حيث تنتهي الفروض - [00:14:40](#)

قد تكون اثنين من اثنين ومن ثلاثة ومن اربعة ومن خمسة - [00:15:06](#)